

بالتفصيل خطاب الوضع وهو رديك الاحكام بالاسباب لتعليق عليه لتعديدهم الخ قوله
 بما عبطه طيب الغياب ولا يرد التام والنعون على خطاب الوضع قد لا يدعى كما يكون
 القتل بسبب القصاص والى لا يتصور الصلاة والتسكاري كمن في طيب
 النشوة لسبب عقله فليس من محل الخلافه خلاصه من زاله عقله سواء صارا زفا
 مطر وحواله من طلق عليه التكليف اذ انه قد يصبى مكلف ففرضا ما كان
 اذ انه يحرم عليه احكام المكلفين والاولى في تخلفه حصوله وصومه ويصح الطلاق
 بصحة وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ومن وضع اجامعا لا يشهد لا يقع
 الطلاق من العاقره بدلوله لفظه فلا ينافى ما ياتي من اشتراط قصد لفظ الطلاق
 لمعناه ولا يكتفي بقصد صرفه فقط كما انما يصح لا يعرف بدلوله فمصدق لفظه
 فقط اذ هو بدلوله عند اهله وسيعلم من كلامه ان الاكراه جعل العصر كتابه
 وبكائه وهي ما احتل الطلاق وغيره وان كان في بعضها اظهر كما قاله الرازي
 صح بكتابه لا ينعى مع قصد حره ايضا فلو لم يتواضع بالاجماع وانما اشترت
 بها من طاهره كانت باين من غير حره لا تخالف في ايرادها واعتراضه كست
 بزوجه لم ينعى جواد دعوى فافرا وكفار في قصه قصد لا ينعى قصد
 حيث كان جريبان صراجه غير متخصر خلاف الطلاق وان ينعى في احد
 باقي وغير الطلاق كالفقه خلاف لا يتبع باق وغيره لوقف وما ينفذ ان الرفعه
 واخر مع مراده فغيره طلاق السكان بالكتابة لوقفها على الشدة وهي مستحله
 من محرمه في نفسه السابق التام هو الصريح فقط من ردها اقتضاه اطلاق
 بان الصريح بعينه فيه قصد لفظه بعينه كما تقرر في السكرا في بطلان
 ايما حكما او غيره به وبما يتصور في ذلك كلفي وكوبها شرطها قصد
 وهو قصد واحد لا يوثق لان المحظ ان التعلق عليه اقتضى الوجود عليه
 الصريح غير قصد وهذا بعينه موجود فيها او شرط وقوعه بصره اذ كانه
 في صوته حين بسع نفسه وان كان يصح التسرع والاعتراض ولا يقع في لفظ
 عند اكبر العلماء وصريحه الطلاق اي ما استثنى منه اجماعا وكذا الخلع والمفاهه
 وما استثنى منها على ما علم في الباب السابق وكذا الفراق والصراح ينعى السنين
 اي ما استثنى منها على المشهور لاشتهارها في معنى الطلاق وورودها في القرآن
 مع تكرار الفرق بينه والحقان ما لم يكرر ومالم يرد في المشتقات بما ورد
 لان معناه والثاني انها كانتان لا يما يشبه اشتها والطلاق ويستعملان
 في وقت واحد وما في الاستدراك ان محلها من غير صراحهما اما من
 يعرفه الا الطلاق فهو الصريح وفيه فقط وقول الاخر في انه شانه لا يحتمل
 غير اذ اعلان ذلك كما يجوز عليه واصح في خواص لا يدري بدلوله ذلك ولا يخالف

المعلمه
 في قوله لا يشهد لا يقع الطلاق من العاقره بدلوله لفظه فلا ينافى ما ياتي من اشتراط قصد لفظ الطلاق لمعناه ولا يكتفي بقصد صرفه فقط اذ هو بدلوله عند اهله وسيعلم من كلامه ان الاكراه جعل العصر كتابه وبكائه وهي ما احتل الطلاق وغيره وان كان في بعضها اظهر كما قاله الرازي صح بكتابه لا ينعى مع قصد حره ايضا فلو لم يتواضع بالاجماع وانما اشترت بها من طاهره كانت باين من غير حره لا تخالف في ايرادها واعتراضه كست بزوجه لم ينعى جواد دعوى فافرا وكفار في قصه قصد لا ينعى قصد حيث كان جريبان صراجه غير متخصر خلاف الطلاق وان ينعى في احد باقي وغير الطلاق كالفقه خلاف لا يتبع باق وغيره لوقف وما ينفذ ان الرفعه واخر مع مراده فغيره طلاق السكان بالكتابة لوقفها على الشدة وهي مستحله من محرمه في نفسه السابق التام هو الصريح فقط من ردها اقتضاه اطلاق بان الصريح بعينه فيه قصد لفظه بعينه كما تقرر في السكرا في بطلان ايما حكما او غيره به وبما يتصور في ذلك كلفي وكوبها شرطها قصد وهو قصد واحد لا يوثق لان المحظ ان التعلق عليه اقتضى الوجود عليه الصريح غير قصد وهذا بعينه موجود فيها او شرط وقوعه بصره اذ كانه في صوته حين بسع نفسه وان كان يصح التسرع والاعتراض ولا يقع في لفظ عند اكبر العلماء وصريحه الطلاق اي ما استثنى منه اجماعا وكذا الخلع والمفاهه وما استثنى منها على ما علم في الباب السابق وكذا الفراق والصراح ينعى السنين اي ما استثنى منها على المشهور لاشتهارها في معنى الطلاق وورودها في القرآن مع تكرار الفرق بينه والحقان ما لم يكرر ومالم يرد في المشتقات بما ورد لان معناه والثاني انها كانتان لا يما يشبه اشتها والطلاق ويستعملان في وقت واحد وما في الاستدراك ان محلها من غير صراحهما اما من يعرفه الا الطلاق فهو الصريح وفيه فقط وقول الاخر في انه شانه لا يحتمل غير اذ اعلان ذلك كما يجوز عليه واصح في خواص لا يدري بدلوله ذلك ولا يخالف

اعله مدة نظن بها كونه ولا يجمله بالصراخه لا يوثق به بالباقي ان الرجل بالحكم
 لا يوثق وان عدل به وذكره لا يوثق في العمه في الكفايه لصريحه الكفايه
 عدله لا عدلنا لانا نعتبر اعتقادهم في عقودهم فكذا في طلاقهم ومحلها ان
 يتواضعا والبنات كما واللفظ الطلاق وما استثنى منه المذهب في طلاقها
 في النسخه كطلقة وطلقه حتى يوثق به بعد ان يثبت له طلاقها ومنها انما يوثق
 به بطلاقه فيسكت واستطروا في كنه صريح في طلقه واحده وطوقه واقت
 وان قائد تلام على سائر المذاهب فيعين فمما قاله ابن الصباغ وغيره وخلاف
 الفاضل في الحبيب ولا نظر لكونه لا يقع بها بل المذهب لا ينعى مع الطلاق
 جمله الثالث لان فالجديه لا يدور به سواها في العاقبة في الابتاع ومن ولو قصد احد
 الشدتي عليها قبل مده كما ياتي في حطه فتندهم بالام ومعارضة ومسوخة
 وباطال في لسن سبها ذلك لما سيدون وبما مسوخة ومعارضة واقت
 عليه طلقه او الطلاق فيما يظن وعلى الطلاق في حاله كما في قوله الله
 رحم الله تعالى وكذا الطلاق بلزمني اذا خلا عن التعلق كما يصح بعد اخرا
 في فساد وجه او طلاقه لا يرد او اصيل لا انفك الا في حق من على لاج
 لا والطلاق ما دخل او ما فعلت كذا في حق الزوج لا يشترط ان يزوج
 الفاظ الصريح الثلاثة بنسخه التاكيد لم يتكرر وكذا في انما يتكرر
 الركني وبما في الوضوح من شرحه في حقه على ما اذ في الاستسقاء
 او الطلق ولو قال استطلقه كسرا للام يثبته بالنسخه بان كان كالتطلاق
 في حق العتق وغيرها كما في قوله الله تعالى لا الزوج حمل الطلاقين
 وقد اصاح في نكاحه فلا بد في وقوعه من نكاحه بالنسخه التي محل فسادها
 لو قال استطلقه لانه استطلق وانما الطلاق في الاصل لهما كما يثبتان
 كان فعلت كذا في نفسه فلا حكم او فهو طلاق كما هو ظاهر لان الصدور لا يشتمل
 في العتق لان نسخها والثاني انها صريحه فتعوله بالطلاق صح
 وعلمنا ان في الخطاب في الصيغة اذ الجمل المعنى لا يصح هو بالاعراب ومنه
 ما لو خطب زوجته فقوله انما وانما طالق وان تقول له طلعني فقول طلقت
 فلا تقبل اذ ارادته غيرها لان تعدد سواها بالعصه لفظها لهما من لولا ان تقدم
 لهما وكذا جمع لسنه ونحوه طالق وهي عاينه وهي طالق وهي حاصه وتول المعنى
 لو قال ما كذا ان الطلق كان اقربا لطلاق لفظه اعزى بان النقل الاصل
 على كذا لا يشبه على لاجل ان يقال وانما العرفه فالله لا يشبه في المعنى
 ما تارك ان المفضل وانما لهما سبلا فمما كلف يكون مفراهما وانما يكون اقوال

في قوله لا يشهد لا يقع الطلاق من العاقره بدلوله لفظه فلا ينافى ما ياتي من اشتراط قصد لفظ الطلاق لمعناه ولا يكتفي بقصد صرفه فقط اذ هو بدلوله عند اهله وسيعلم من كلامه ان الاكراه جعل العصر كتابه وبكائه وهي ما احتل الطلاق وغيره وان كان في بعضها اظهر كما قاله الرازي صح بكتابه لا ينعى مع قصد حره ايضا فلو لم يتواضع بالاجماع وانما اشترت بها من طاهره كانت باين من غير حره لا تخالف في ايرادها واعتراضه كست بزوجه لم ينعى جواد دعوى فافرا وكفار في قصه قصد لا ينعى قصد حيث كان جريبان صراجه غير متخصر خلاف الطلاق وان ينعى في احد باقي وغير الطلاق كالفقه خلاف لا يتبع باق وغيره لوقف وما ينفذ ان الرفعه واخر مع مراده فغيره طلاق السكان بالكتابة لوقفها على الشدة وهي مستحله من محرمه في نفسه السابق التام هو الصريح فقط من ردها اقتضاه اطلاق بان الصريح بعينه فيه قصد لفظه بعينه كما تقرر في السكرا في بطلان ايما حكما او غيره به وبما يتصور في ذلك كلفي وكوبها شرطها قصد وهو قصد واحد لا يوثق لان المحظ ان التعلق عليه اقتضى الوجود عليه الصريح غير قصد وهذا بعينه موجود فيها او شرط وقوعه بصره اذ كانه في صوته حين بسع نفسه وان كان يصح التسرع والاعتراض ولا يقع في لفظ عند اكبر العلماء وصريحه الطلاق اي ما استثنى منه اجماعا وكذا الخلع والمفاهه وما استثنى منها على ما علم في الباب السابق وكذا الفراق والصراح ينعى السنين اي ما استثنى منها على المشهور لاشتهارها في معنى الطلاق وورودها في القرآن مع تكرار الفرق بينه والحقان ما لم يكرر ومالم يرد في المشتقات بما ورد لان معناه والثاني انها كانتان لا يما يشبه اشتها والطلاق ويستعملان في وقت واحد وما في الاستدراك ان محلها من غير صراحهما اما من يعرفه الا الطلاق فهو الصريح وفيه فقط وقول الاخر في انه شانه لا يحتمل غير اذ اعلان ذلك كما يجوز عليه واصح في خواص لا يدري بدلوله ذلك ولا يخالف